ملك الحبشة في اليوم الذي مات فيه بالحبشة ثم خرج بهم الى المصلى
بالمدينة فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما
وذلك اي موت النجاشي كان في رجب سنة تسع من الهجرة بمنع الطرف اذا
اردت سنة معينة والاصح فيه فان قيل لعل الارض زويت له صلى الله عليه
وسلم حتى راه اجيب عنه بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان
اولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة الثاني ان رؤيته ان كانت لان اجزاء
الارض تداخلت حتى جاءت الحبشة بباب المدينة لوجب ان يراه الصحابة
ايضا ولم ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب
الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب
ان لا تبطل صلاة الصحابة لكنها اي صلاة الجنازة لا تسقط الفرض اي
عن الحاضرين بالبلد وعبارة الشيخ الرملي وقد اجمع كل من اجاز الصلاة
على الغايب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان
وظاهر ان محل سقوطها الحاضرون بالبلد قال الشيخ الشوبري
وان اثموا بالتاخير قال الاذرعي انها لا تجوز على الغايب حتى يعلم او يظن
انه غسل اي او لم يشترطه نعم لو علق النية على طهره بان نوى الصلاة
عليه ان كان قد طهر اما الميت الحاضر بالبلد وان كبرت فلا يصلى
عليه الا من حضر لتيسر الحضور وشبهوه بالقضا على من بالبلد مع
امكان الحضور ولو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله
نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره لان الغالب ان المقابر خارج السور
وعبارته من كان خارج السور يستغيث بعضهم من بعض اجزا الصلاة على
من هو داخل السور للخارج ولا العكس انتهى ولو تعذر على من في البلد
الحضور لحبس او مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الاذرعي وجزم به ابن ابي
الدم في المحبوس لا نهد على المنع بتيسر الذهاب اليه وفي معناه اذا قتل
انسان ببلد واخفي قبره عن الناس وفي القرى المتقاربة نفيحة انها كالقرية
الواحدة ولو صلى على من مات في يومه او سنته وطهر في اقطار الارض فا
وان لم تعرف عينهم بل يستحسن لان الصلاة على الغايب جايزة وتعيينهم غير
شرط انتهى رملي قال الشيخ ابن قاسم والضابط في الحضور المشقة وعدمها
بحيث يشق حضور القبر لبعده عنه او حيلولة بينه وبينه جازت
الصلاة عليه وان كان بالبلد بان اتسعت وبعد مكان القبر بحيث
يشق حضوره اليه او كان في مكان مغلق لا يسهل الوصول اليه وحيث
سهل الحضور امتنعت الصلاة عليه الا بحضرته وان كان خارج البلد

قريبا

قريبا منها في صحرا او بلد قريبة منها بحيث لا يشق الحضور انتهى وانما تمتنع الصلاة
على القبر او الغايب عن البلد ان كان من اهل فرضها وقت موته بان يكون مسلما
مكلفا طاهرا عن نحو حيض قال الشيخ ابن قاسم يؤخذ من هذا مع ما قبله ان الفرض
يسقط بالصبي مع وجود الرجال في حق الصلاة على الحاضر دون الغايب والقبر
وهو مشكل قال الشيخ البابلي وقد يفرق بان الصلاة على الغايب لما كانت بخلاف
الاصل على الحاضر قالوا لان غيره متنفل ولعل وجه التعبير في صلاة المميز مع وجود الرجال
محض تنفل مع سقوط الفرض بفعله كما اشار اليه الشيخ ابن قاسم وكذا صلاة
النسا مع وجود الرجال وكذا لو اعادها من صلاها تقع له نافلة وهذه اي
صلاة الجنازة لا يتنفل بها اي لا يتطوع بصورتها من غير ميت بخلاف صلاة
الظهر مثلا فانه يؤتى بصورتها من غير سبب وقال الزركشي معناه لا تفعل مرة بعد
اخرى اي لا يطلب ممن صلاها اعادتها انتهى ونازع الاسنوي في اعتبار وقت
الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده اي بعد الموت وقبل
الغسل لم يؤثر وعبارته في شرح الروض لم يعتبروا ذلك والصواب
خلافه وهذا هو المعتمد لانه لو لم يكن ثم غيره لزمه الصلاة عليه اتفاقا
بل لو زال مانعه بعد الغسل للميت او الصلاة عليه وادرك زمنا
يمكنه فعلها اي الصلاة على الميت فيه فكذلك يكون من اهل فرضها وقت
الدفن كما اشار اليه الشيخ الرملي بقوله وكذا لو كان شرط غيره وترك
الجميع فانهم يأثمون وحينئذ ينبغي الضبط بمن كان من اهل وقت الدفن قبلا
بعد ما قيل وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر بالشرط الذي ذكرناه
ولا يتقيد بثلاثة ايام ولا بمدة بقايه قبل بلائه ولا بتفسخه ويحرم
الصلاة على كافر ولو كان ذميا اخذه غايته في الصلاة لان الخلاف
في تكفينه ودفنه كما صرح به في المنهاج وانما حرمت الصلاة عليه لما قال
الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ومنهم اطفالهم فتحرم
الصلاة عليهم وان كانوا من اهل الجنة سوا وصفوا الاسلام ام لا لانهم
يعاملون في احكام الدنيا من الارث وغيره معاملة الكفار والصلاة من
احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعا لهم بالمغفرة لانه من احكام
الاخرة بخلاف صورة الصلاة انتهى ابن حجر وهذا بخلاف من مات كافرا بعد بلوغه
فانه يحرم الدعا له بالمغفرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وذكر الشيخ ابن
حجر في صفة الصلاة وشرح العباب شروط الدعا فقال وفي هذه
الشروط ما يكون فقدها نفسه كفرا او حراما ومنها ما لا يكون كذلك ثم قال
فمن الكفر الدعا بالمغفرة لمن مات كافرا يقينا انتهى قال الشيخ الشوبري

Copyright © King Saud University